



قرار رقم / ٨ - ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم 41/ لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1865/ تاريخ 2020/11/16.

وعلى أحكام القرار رقم 2052/ ق. و تاريخ 26/10/2023.

وعلى الجداول المقترحة من مديرية مالية محافظة دمشق.

يقرر ما يلي:

المادة 1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت لدى مديرية مالية محافظة دمشق الواردة أدناه ملزمن باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

العنوان	الاسم التجاري	المهنة	اسم المكلف	م
حلوني	معهد آسيا للغات	مدارس خاصة ومعاهد	أميرة شمس الدين	1
حلوني	معهد آسيا للحاسوب	مدارس خاصة ومعاهد	أحمد الفتال	2
القتوات	معهد المتفوقون	مدارس خاصة ومعاهد	محمد هشام أبو جيب	3
دوار كفرسوسة	معهد طريق الأذكياء	مدارس خاصة ومعاهد	نبيل اللحام	4
برامكة	معهد التوفيق	مدارس خاصة ومعاهد	منى الياس	5

المادة 2/: يتربّع على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم 1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (الدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة 3/: يمنع المكلفوون المذكورون في المادة الأولى مدة 20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

٢٠٢٤ - ٩ نيسان

المادة 4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية التموين المختصة لديكم.

- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع واجراء اللازم وابلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام- خدمات المكلفين - السياسة الضريبية مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م. 3

- الديوان: ديوان التشريع: 2024/ ديوان التشريع: